لعصمته

لانه يصير مالا للمسلمين وما لهم في امات العصمه حينئذ وشرط القود وجود العصمه التي هي حقن الدم من اول اجزا الجنايه كالرمي الى الزهوق كما ياتي فهدر بالنسبه لكل احد الصايل اذا تعين قتله في دفع شره والحربي ولو نحو امراة وصبي لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والمرتد الاعلى مثله كما ياتي للخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه ويفرق بينه وبين الحربي بانه ملتزم بعصم على مثله ولا كذلك الحربي ومن مبتدا عليه قصاص كهو في العصمه في حق غير المستحق فيقتل قاتله او قاطع الطريق المتحتم قتله وتارك الصلوه ونحوهما مهدر الا على مثلهم كما اشار اليه بقوله والزاني المحصن ان قتله ذمي والمراد به غير الحربي او مرتد قتل به اذ لا تسليط لهما على المسلم ولا حق لهما في الواجب عليه واخذ منه البلقيني ان الزاني الذمي المحصن اذا قتله ذمي ولو مجوسيا ليس زانيا محصنا ولا وجب قتله بنحو حرابه فقطع طريق لا يقتل به ويوخذ منه ايضا ان محل عدم قتل المسلم المعصوم به ان قصد بقتله استيفاء الواجب عليه او اطلق بخلاف ما اذا قصد عدم ذلك لانه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الاخذ بالاطلاق فيهم ويوجه بان دمه لما كان هدرا لم يوثر فيه الصارف او مسلم ليس زانيا محصنا فلا يقتل به في الاصح لا هدر اثره وانما يعزر لافتياته على الامام سوا اثبت زناه ببينه ام باقرار بشرط ان لا يرجع عنه والا قتل به اي ان علم برجوعه فيما يظهر اخذا مما مر فيما لو عهده حربيا ثم رايت في ذلك وجهين بلا ترجيح ولا ريب ان ما ذكرا وجههما ولو قتله قبل او الحاكم بعد ثم رجع الشهود وقالوا تعمدنا الكذب قتل به دونهم كما بحثه البلقيني وهو متجه لانه لم يثبت زناه ومجرد الشهاده غير مبيح للاقدام ولو راه يزني وعلم احصانه فقتله لم يقتل به قطعا لكنه لم يقبل منه بالنسبه للاحكام الظاهره الا ببينه او يمين مردوده من الوارث ولكن اي ساير نظايره قيل ولا يعزر للافتيات هنا ان قتله قبل انفصاله عن نحو حليلته ويوجه بان هذا تولد فيه حميه تلجئه لقتله فعذر فيه وخرج بقوله ليس زانيا محصنا الزاني المحصن فيقتل به ما لم يامر الامام بقتله ويظهر ان يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مهدر كتارك الصلوه وقاطع الطريق بشرطه فالحاصل ان المهدر معصوم على مثله في الاهدار وان اختلفا في سببه وبين السارق مهدر الا على مثله وفي القاتل شروط منها التكليف وتحصله بلوغ وعقل فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل وان كان عند مقدمته كالرمي او عقبه كما جزم به ما فيه في شرح الارشاد الصغير وذلك للحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثه ولعدم تكليفهما والمذهب وجوبه على السكران وكل متعد بمزيل عقله لتعديه فلا نظر لاستتار عقله لانه من ربط الاحكام بالاسباب او غير المتعدي كان اكره على شرب مسكر او شرب ما ظنه دوا او ماء فاذا هو مسكر فلا قود عليه لعذره ولو قال كنت يوم القتل اي وقته صبيا او مجنونا صدق بيمينه ان امكن الصبا فيه وعهد الجنون قبله ولو متقطعا لان الاصل بقاوهما حينئذ بخلاف ما اذا انتفى الامكان والعهد ولو اتفقا على زوال عقله وادعى الجنون والولي السكر صدق القاتل بيمينه ومثله كما هو ظاهر ما لو قال زال عقلي بما لا تعدي به وقال الولي بل بما تعديت به ولو قال انا صبي الان وامكن فلا قصاص ولا يحلف انه صبي كما سيذكره ايضا في دعوى الدم والقسامه لان تحليفه على ذلك يثبت صباه والصبي لا يحلف ففي تحليفه ابطال تحليفه واما حلف الكافر المنبت واريد قتله فادعى انه استعجل الانبات فيحلف لانه امكن جعله اثبات صباه لوجود امارة البلوغ فلم يترك بمجرد دعواه لا يقال قضيته انه لو نكل هنا وجب تحليفه لانا نقول الانبات مقتض للقتل ثم لا هنا كما مر في الحجر ومنها عدم الحرابه فحينئذ لا قصاص على حربي وان عصم بعد لعدم التزامه ولما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من عدم الاقاده ممن اسلم كوحشي قاتل حمزه رضي الله عنهما ويجب القود على المعصوم بامان او هدنه اوذمه لالتزامه احكامنا ولو من بعض الوجوه والمرتد وان كان مهدرا لذلك نعم

لو للسـ

لو الوارث طائفه لهم قوه واتلفوا مالا او نفسا ثم اسلموا لم يضمنوا على الاصح المنصوص ومنها مكافاه بان لم يساويه من المقتول لقاتله حال الجنايه بان لا يفضل قتيله حينئذ باسلام او امان او حريه تامه او اصاله او سياده فلا يقتل مسلم ولو مهدرا بنحو زنا بذمي يعني بغير حربي لم تبلغه الدعوه فانه وان كان كالمسلم في الاخره ليس كهو في الدنيا للخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر وتخصيصه بغير الذمي لا دليل له وقوله عقبه ولا ذو عهد في عهده من قبيل عطف الجمله عند المحققين اي لا يقتل المعاهد مده بقاء عهده فلا دليل فيه للمخالف وعلى فرض احتياجه للتقدير فالمراد انه لا يقتل بحربي استثنا من المفهوم وهو قتل الكافر بالكافر ولا تخصيص فيه على انه لا يجوز عصمته ولانه لا يقتص منه به في الطرف فالنفس اولى ولانه لا يقتل بالمستامن اجماعا والعبره في قتل وجرح فيهما اسلاما وضده دون التسبب ويقتل ذمي وذو امان به اي المسلم وبذمي وذي امان وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ومعاهد ومستامن لان الكفر كله مله واحده فلو اسلم القاتل لم يسقط القصاص لتكافيهما حال الجنايه فلا نظر لما حدث بعدها ومن ثم لو زنى قن او قذف ثم عتق لم يحد الا حد الا حد القن وعليه حمل الخبر المرسل ان صح انه صلى الله عليه قتل يوم خيبر مسلما بكافر وقال انا اكرم من وفى بذمته ولو جرح ذمي وذو امان ذميا او ذا امان واسلم الجارح ثم مات المجروح على كفره فكذا لا يسقط القصاص في الطرف قطعا ولا في النفس في الاصح للتكافي حال الجرح المفضي للهلاك واعتبر لانه حاله الفعل الداخل تحت الاختيار ومن ثم لو جرح ثم حن ثم مات المجروح قتل المجنون وفي الصورتين انما يقتص الامام بطلب الوارث ولا يفوضه له لئلا يتسلط كافر على مسلم ومن ثم لو اسلم فوضه له والاظهر قتل مرتد وان اسلم بذمي وذي امان لانه حاله القتل وهي المعتبره كما مر ونظرا لابقاء علقه الاسلام فيه تقتضي التغليظ عليه وامتناع بيعه او تزوجها الكافر نظرا لما هو من جملة التغليظ عليه لانا لو صححناه للكافر فوت علينا مطالبته بالاسلام بارساله لدار الحرب او باغرايه على بقايه على ما هو عليه باطنا فاتضح تاييد مقابل الاظهر هنا بهذين الفرعين اعني امتناع بيعه وانكاحها الكافر وبمرتد لمساواته له وتقدم قتله قودا على قتله بالرده حتى لو عفي عنه على مال قتل بها واخذ من تركته كما تقرر بل عصمه المرتد على مثله انما هي بالنسبه للقود فقط فلو عفي عنه لم تجب ديه لا ذمي فلا يقتل مرتد لانه اشرف منه بتقريره بالجزيه ولا يقتل حر بمن فيه رق وان قل على اي وجه كان لانتفا المكافاه ولخبر الدارقطني والبيهقي لا يقتل حر بعبد وللاجماع على انه لا يقطع طرفه بطرفه وخبر من قتل عبده قتلناه ومن جدع انفه جدعناه ومن خصاه خصيناه غير ثابت او منسوخ لخبر انه صلى الله عليه وسلم عزر من قتل عبده ولم يقتله او محمول على ما اذا ملكه قتله بعد عتقه لئلا يتوهم منع سبق الرق له وقضيته لو قتل مسلم من يشك في اسلامه او حر من يشك في حريته فلا قود ولا ينافيه وجوبه في اللقيط قبل بلوغه لانه لما علم ان الاعاطه اجرى عليه حكم الدار بخلاف هذا ذكره البلقيني وقضيته كلام غيره ان محل هذا اذا كان بعبدارنا والاشيا واللقيط ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض لتساويهم في الرق وقرب بعضهم للحريه لا يفيد لونه قنا بغير لا بعمل بكاتب بقنه وان ساواه رقا او كان اصله على المعتمد لتميزه عليه بسيادته له والفضايل لا يقابل بعضها ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او جرح عبد عبدا ثم عتق الجارح بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام للقاتل والجارح فلا يسقط القود في الاصح لما مر ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص عليه زادت حريه القاتل او لا لانه ما من جزء حريه الا ومعه جزء رق شايعا فيلزم قتل جزء حريه بجزء رق ولذلك وجب في قتل نصفه رقيق نصف الديه ونصف القيمه لا نقول نصف الديه في مال القاتل ونصف القيمه

فيمن

Copyright ... University